

## زكاة

القرار رقم (IR-2021-230)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-16254-2020)

### اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

#### المغاتيح:

جسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام - إضافة قروض للوعاء الزكوي - الالتزامات طويلة الأجل - قبول استئناف المكلف - وإلغاء قرار دائرة الفصل - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل

#### الملخص:

طالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنفة على بند (جسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م)، وعلى بند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م)، مستندًا إلى أن قرار الدائرة مخالف للبند (٥) من خطاب الهيئة إلى المكلف برقم ٢٣/٨٣١٨/٤٣٤هـ والمتضمن موافقة الهيئة على اعتراف المكلف على الربط النهائي فيما يخص بند معالجة الأصول الثابتة - ومستندًا إلى أن اللجنة الابتدائية استندت في رفضها الاعتراف على البند على الفتوى رقم (٢٦٦١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، إلا أن ذلك الاستناد خالف التفضيل الوارد في الفتوى، وترتبط عليه استنتاج مخالف للهدف منها - ثبت للدائرة الاستئنافية: فيما يتعلق بالبند الأول أن خطاب الربط النهائي من قبل الهيئة صدر بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ واعتراض المكلف عليه بتاريخ ١٤٣٤/١٢٨هـ أي خلال المدة المحددة بستين يوماً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه - ثبت للدائرة الاستئنافية: فيما يتعلق بالبند الثاني أن القرض محل الخلاف مصنف ضمن الالتزامات طويلة الأجل، والتي تعرف محاسبياً أنها مستحقة السداد بعد مدة لا تقل عن اثنين عشر شهراً بعد تاريخ قائمة المركز المالي - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن البند الأول، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وإعادته إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام - رفض استئناف المكلف بشأن البند الثاني، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٨/١٦، اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم(٣٦-٢٠٢٠-ZD)، في الدعوى رقم(٢٠٢٠-Z-١٨)، والمقدمة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:** قبول دعوى شركة من الناحية الشكلية ، رفض اعتراف المدعية شكلاً في بند (جسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠م)، لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- اثبات انتهاء الخلاف في بند (إضافة جاري الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م).
- رفض اعراض المدعية في بند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م).
- اثبات انتهاء الخلاف في بند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م).
- اثبات انتهاء الخلاف في بند (إضافة الأرباح المدورة قبل التوزيعات للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في بنددين، فيما يتعلق ببند (جسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠م)، فيؤكد المكلف أن قرار الدائرة مخالف للبند (٥) من خطاب الهيئة إلى المكلف برقم ١٤٣٤/٢٣/٨٣١٨هـ وتاريخ ١٢/١٤٣٤هـ، والمتضمن موافقة الهيئة على اعتراف المكلف على الربط النهائي فيما يخص بند معالجة الأصول الثابتة، ويؤكد المكلف على أنه تم تقديم الاعتراف على البند خلال المدة النظامية. وعليه يطلب المكلف إلغاء القرار الابتدائي وجسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. وفيما يتعلق ببند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م)، فيوضح المكلف بأن اللجنة الابتدائية استندت في رفضها الاعتراف على البند على الفتوى رقم (٢٢٦٦١٥) بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ، إلا أن ذلك الاستناد خالف التفصيل الوارد في الفتوى، وترتبط عليه استنتاج مخالف للهدف منها، وعليه يطلب المكلف إلغاء القرار الابتدائي

وحسّم تلك القروض من الوعاء الزكيّي لعام ٢٠٠٨م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢هـ الموافق: ٢٢/٠١/٢٢، وبعد الاطلاع على المذكّرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب:

وحيث إنّه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة انتهاك شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**وفي الموضوع،** وحيث إنّه وبخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (جسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتّى ٢٠١٠م) فتبين أنّ محل الاستئناف يكمن في اعتراف المكلّف على قرار الدائرة القاضي برفض اعتراضه من الناحية الشكليّة، وبعد الاطلاع على خطاب الهيئة الصادر بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ، والذي كان ردّاً على اعتراف المكلّف بشأن الربط النهائي للأعوام محلّ الاعتراض، فتبين ضمن هذا الخطاب اعتراض المكلّف على بند الأصول الثابتة، وقبلت في الفقرة رقم (٥) من خطابها اعتراض المكلّف. وحيث إنّ خطاب الربط النهائي من قبل الهيئة صدر بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ واعتراض المكلّف عليه بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٨هـ أيّ خلال المدة المحددة بستين يوماً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه، الأمر الذي تخلص بهذه الدائرة إلى أنّ الاعتراض مقبول شكلاً، وعليه تقرر لديها قبول استئناف المكلّف بشأن بند جسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتّى ٢٠١٠م، وإلغاء القرار محل الطعن، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام لنظرها موضوعاً.

وحيث إنّه وبخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (إضافة قروض للوعاء الزكيّي لعام ٢٠٠٨م) فتبين بعد الاطلاع على قائمة المركز المالي أنّ القرض محل الخلاف مصنف ضمن الالتزامات طويلة الأجل، والتي تعرف محاسبياً أنها مستحقة السداد بعد مدة لا تقل عن اثنين عشر شهراً بعد تاريخ قائمة المركز المالي، وحيث إنّ رصيد تلك القروض كان في أول العام وآخره بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قدم على نتيجة القرار محل الطعن فيما انتهى إليه بصدر هذا البند في تقرير أنّ هذه القروض من حيث الجوهر تعدّ قروضاً طويلة الأجل وحال عليها الدخول وعليه قررت الدائرة رفض استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص هذا البند.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بشأن بند (جسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م)، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وإعادته إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م)، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصَّلَ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**